البيوع الفاسدة عند المذاهب الأربعة: دراسة مقارنة

محمد لطف الرحمن بن الحاج مرسيدي

16B0139

كلية الشريعة والقانون

جامعة السلطان الشريف علي الإسلامي

سلطنة بروناي دار السلام

رمضان ١٤٤١هـ/مايو ٢٠٢٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

البيوع الفاسدة عند المذاهب الأربعة: دراسة مقارنة

محمد لطف الرحمن بن الحاج مرسيدي

16B0139

بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

الباكالوريس في الفقه وأصوله

كلية الشريعة والقانون

جامعة السلطان الشريف علي الإسلامي

سلطنة بروناي دار السلام

رمضان ١٤٤١هـ/مايو ٢٠٢٠م

الإشراف

البيوع الفاسدة عند المذاهب الأربعة: دراسة مقارنة

محمد لطف الرحمن بن الحاج مرسيدي

16B0139

المشرف: الدكتور عزمي بن الحاج متالي

التوقيع:_____ **التاريخ:**_____

عميدة الكلية: الأستاذة الدكتورة الحاجة مس نور عيني بنت الحاج محي الدين

التوقيع:_____ **التاريخ:**_____

إقرار

بسم الله الرحمن الرحيم

إني أقر أن هذا البحث العلمي من عملي وجهدي الشخصي، أما المقتطفات والاقتباسات فلقد أشرت إلى مصادرها في هامش البحث:

التوقيع :

الاسم : محمد لطف الرحمن بن الحاج مرسيدي

رقم التسجيل : 16B0139

تاريخ التسليم : ١٣ رمضان ١٤٤١هـ / ٧ مايو ٢٠٢٠م

إقرار بحقوق الطّبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع © ٢٠٢٠م محمد لطف الرحمن بن الحاج مرسيدي.

البيوع الفاسدة عند المذاهب الأربعة: دراسة مقارنة

لا تجوز إعادة إنتاج استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت أو إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

١. يمكن للآخرين اقتباس أية مادة من البحث غير المنشورة في كتابتهم شرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.
٢. يكون لجامعة السلطان الشريف علي الإسلامية ومكتبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو صورة آلية) لأغراض مؤسساتية وتعليمية ولكن ليس لأغراض البيع العام.
٣. لمكتبة جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعة ومراكز البحث العلمي الأخرى.

أكد هذا الإقرار: محمد لطف الرحمن بن الحاج مرسيدي.

التوقيع: .....

التاريخ: ١٣ رمضان ١٤٤١هـ / ٧ مايو ٢٠٢٠م

شكر وتقدير

الحمد لله والشكر لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد النبي الأمي الأمين وعلى آله وأصحابه الطيبين ومن تابعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد؛

أتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان وبالغ التقدير والاحترام...

- إلى المشرف المحترم الأستاذ الدكتور عزمي بن الحاج متالي، لتكرمه بالإشراف على بحثي هذا، وتوجيهاته القيمة المستمرة التي ذللت أمامي كل الصعاب.
- إلى فضيلة الأستاذة الدكتورة الحاجة ماس نورعيني بنت الحاج محي الدين، عميدة كلية الشريعة والقانون، الذي قدم لي يد المساعدة وتاعون في الدراسة من البداية حتى هذه اللحظة.
- شكر خاص لحكومة جلالة السلطان بروناي دار السلام، الذي منحني منحة لمتابعة دراستي في جامعة السلطان شريف علي الإسلامية.
- وأخيرا، أود أن أشكر عضو أسرتي، وأصدقائي الذين أدركوا بساعات عملاتي في الأشغال في هذا البحث.

جزى الله كل من ذكرت خير الجزاء

ملخّص البحث

البيوع الفاسدة عند المذاهب الأربعة: دراسة مقارنة

يهدف هذا البحث إلى تعرف البيوع الفاسدة عند المذاهب الأربعة وقسمت البحث إلى ثلاثة فصول. ففي الفصل الأول قسمت إلى ثلاثة مباحث، أولا تعريف البيع ومشروعيته وآدابه، وثانيا عن أركان البيع أو كيفية انعقاده، وثالثا عن شروط البيع. وفي الفصل الثاني قسمت إلى مبحثين، أولا أحكام البيع، وثانيا عن الثمن والمبيع. وفي الفصل الثالث قسمت إلى مبحثين، أولا عن أنواع البيوع الباطلة عند المذاهب الأربعة، وثانيا عن أنواع البيوع الفاسدة عند المذاهب الأربعة. اختلف العلماء عن البيع الباطلة والبيع الفاسدة. فبهذا، بحثت عن البيوع الباطلة والبيوع الفاسدة عند المذاهب الأربعة. إن شاء الله، هذا البحث سيساعد الناس في معرفته هذه البيوع.

ABSTRAK

JUAL BELI YANG ROSAK MENURUT EMPAT MAZHAB

Latihan Ilmiah ini membahaskan mengenai jual beli yang rosak menurut empat mazhab. Latihan Ilmiah ini mengandungi tiga bab. Bab pertama mengandungi tiga bahagian iaitu yang pertama mengenai pengertian jual beli, pensyari'atannya dan adab-adabnya, yang kedua mengenai rukun-rukun jual beli atau akad jual beli dan yamg ketiga mengenai syarat-syarat jual beli. Manakala bab kedua pula mengandungi dua bahagian iaitu yang pertama mengenai hukum jual beli dan yang kedua mengenai harga dan barang pembelian. Bab terakhir mengandungi dua bahagian iaitu yang pertama mengenai bahagian-bahagian jual beli yang batal menurut empat mazhab dan yang kedua mengenai bahagian-bahagian jual beli yang rosak menurut empat mazhab. Ulama-ulama berselisih mengenai jual beli yang batal dan jual beli yang rosak. Oleh itu, dalam kertas kerja ini saya menerangkan megenai jual beli yang batal dan jual beli yang rosak menurut empat mazhab. Mudah-mudahan kertas kerja ini dapat menolong masyarakat untuk mengetahui tentang jual beli yang batal dan rosak.

ABSTRACT

BROKEN TRANSACTIONS ACCORDING TO FOUR MAZHAB

This research aims to explain about broken transactions according to four mazhab. This thesis contains three sections. The first section is divided into three divisions which is the first section contains the meaning of transactions, penitentiary and ethics of transactions, the second division contains commandments of transactions and the third division contains requirements of transactions. The second section is divided into two divisions which is the first contains law of transactions and second division contains price and items or goods. The third section is divided into two divisions which is the first contains types of cancelled transactions according to four mazhab and the second division contains types of broken transactions according to four mazhab. Islamic Scholars have different opinions about cancelled transactions and broken transactions. Therefore, I explained about the cancelled transactions and broken transactions. I hope this thesis can help people understand about the two transactions.

محتويات البحث

المحتويات	الصفحة
الإشراف	ج
إقرار	د
شكر وتقدير	و
ملخص البحث	ز
Abstrak	ح
Abstract	ط
محتويات البحث	ي
فهرس الآيات القرآنية	ل
الاختصارات	س
المقدمة	١-٤
الفصل الأول: عقد البيع	٥
المبحث الأول: تعريف البيع ومشروعيته وآدابه	٥-٨
المبحث الثاني: أركان البيع أو كيفية انعقاده	٨-١٢
المبحث الثالث: شروط البيع	١٢-٢٤
الفصل الثاني: أحكام البيع والكلام عن المبيع والثمن	٢٥
المبحث الأول: حكم العقد	٢٥
المبحث الثاني: الثمن والمبيع	٢٦-٢٧

الفصل الثالث: البيوع الباطلة والبيوع الفاسدة عند المذاهب الأربعة ٢٧

المبحث الأول: أنواع البيوع الباطلة عند المذاهب الأربعة ٢٨-٣٣

المبحث الثاني: أنواع البيوع الفاسدة عند المذاهب الأربعة ٣٣-٤٧

الخاتمة ٤٨

المصادر والمراجع ٤٩-٥١

فهرس الآيات القرآنية

رقم الآيات	السور والآيات	الصفحة
	سورة البقرة	
٢٩	﴿خلق لكم ما في الأرض جميعاً﴾	٤٤
١٠٢	﴿وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْاْ بِهِ أَنفُسَهُمْ﴾	١٨
١٩٨	﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾	١٩
٢٢٤	﴿ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس﴾	٢٠
٢٧٥	﴿وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ﴾	١٩,٢٠
٢٨٢	﴿وَأَشْهِدُواْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾	١٩,٢١
	سورة النساء	
٢٩	﴿إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾	١٩,٢٠,٢٤,٣٠,٣٣
١٤١	﴿وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾	٣٠
	سورة المائدة	
٢	﴿ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾	٥٠
٥	﴿أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ﴾	٢٤
	سورة يوسف	
٢٠	﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ﴾	١٨

الاختصارات

ج	الجزء
د.ت.	دون تاريخ الناشر
د.م.	دون مكان الناشر
د.ن.	دون الناشر
د.ط.	دون الطبقة
ص	الصفحة
هـ	الهجرة

المقدمة

إن الحمد لله تعالى، نحمده ونستعينه ونستهديه، ونؤمن به ونتوكل عليه، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي. والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه أجمعين. رب اشرح لي صدوري ويسر لي أمري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي، وبعد؛

مقابلة السلعة بالسلعة تسمى بيعًا لغة كمقابلتها بالنقد، ويقال لأحد المتقابلين: مبيع، وللآخر:ثمن. أما الشراء فإنه إدخال ذات في الملك بعِوض، أو تملك المال بالمال، على أن اللغة تطلق كلًا من البيع والشراء على معنى الآخر، فيقال لفعل البائع: بيع وشراء، كما يقال ذلك لفعل المشتري، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ ﴾ [يوسف: ٢٠]، فإن معنى ﴿ شَرَوْهُ ﴾ في الآية: باعوه، وكذلك الاشتراء والابتياع فإنهما يطلقان على فعل البائع والمشتري لغة.كما ورد في القرآن الكريم عن البيع: ﴿ وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وورد في القرآن الكريم عن البيع الباطل: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

فلقد اهتم فقهاؤنا الأجلاء بفقه المعاملات المالية اهتماماً كبيراً، فألفت فيه المؤلفات، وصنفت فيه المصنفات، وشرحت فيه المدونات.

ولقد أولى الفقهاء العقود من جهة التقسيم والترتيب والتبويب عناية خاصة، وذلك للتسهيل في فهمها واستيعاب أحكامها، ومن أبرز ذلك العقد من جهة الصحة وعدم الصحة إلى قسمين، كما هو رأي الجمهور، أو ثلاثة كما هو رأي الحنفية، وهو الصحيح والباطل والفاسد.

فذكرت لتلك التقسيمات الأحكام المتعلّق بها من التعريف، والفرق بين الباطل والفاسد عند المذاهب الأربعة، وأسباب الفساد والبطلان، والتصرُّف في المبيع إذا كان باطلاً أو فاسداً وغيرها من الأحكام الأخرى.

أسباب اختيار الموضوع

في هذا العصر كثير من الناس يعمل المعاملة في الإنترنت. وتجد الفسد في بيعهم بعدم معرفتهم. وبهذا البحث أرجو من الناس أن يعرفون بعقد البيوع الفاسدة والباطلة لابتعاد عن حدثها، ويعرفون الآراء العلماء في البيوع الفاسدة والباطلة عند المذاهب الأربعة. وأرجو أن هذا البحث يعطي المنفعة للناس لرجوع إلى البحث في يوم المستقبل. فلهذا سبب اختيار موضوع **البيوع الفاسدة عند المذاهب الأربعة: دراسة مقارنة.**

حدود البحث

هذا البحث حدّ بمعرفة عن العقد البيع والعقد البيوع الفاسدة والباطلة عند المذاهب الأربعة وأنواع البيوع الباطلة وبعض من أنواع البيوع الفاسدة لأن أنواع البيوع الفاسدة كثير وستزيد حدّ البحث إذا أحاط بكل أنواع.

أسئلة البحث

(١) ما مفهوم عقد البيع عند المذاهب الأربعة؟

(٢) ما مفهوم عقد البيوع الفاسدة والباطلة عند المذاهب الأربعة؟

(٣) ما أنواع البيوع الفاسدة عند المذاهب الأربعة؟

(٤) ما أنواع البيوع الباطلة عند المذاهب الأربعة؟

أهداف البحث

(١) بيان مفهوم عقد البيع ومشروعيته وآدابه.

(٢) بيان مفهوم العقد الفاسدة والباطلة عند المذاهب الأربعة.

(٣) تعرف عن البيوع الفاسدة ومقارنة بين المذاهب الأربعة.

(٤) تعرف عن البيوع الباطلة ومقارنة بين المذاهب الأربعة.

أهمية البحث

(١) لتعرف بأن البيوع الفاسدة والباطلة من أهم أنواع البيع التي كثير من الناس لا يفهمون.

(٢) لتبعيد الناس من العمل الذي يتعلق بالبيوع الفاسدة والباطلة.

(٣) لتعرّف الفرق بين المذاهب الأربعة في البيوع الفاسدة والباطلة.

منهج البحث

منهج هذا البحث وصفي مكتبي، ويكون ذلك بالرجوع إلى الكتب الفقهية القديمة والمعاصرة لجمع المادة العلمية المتعلقة بالبيوع الفاسدة والباطلة ومقارنتها بين المذاهب الأربعة، ثم عرضها.

الدراسات السابقة

(١) **كتاب الفقه على المذاهب الأربعة**، للباحث الشيخ عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري.

أنه متضمنا بعض أواب العاملات بعد أن جمع مباحث كتاب الحظر والإباحة الذي تناول فيه ما يحل أو يحرم أكله أو لبسه أو استعماله إلى جانب مباحث اليمين والنذر وأحكام البيع والربا والسلم والرهن والقرض والحجز. هذه الدراسة السابقة تذكر فيها عن البيوع الفاسدة بالإيجاز وبهذا زاد الباحث عنها بالتفصيل.

(٢) **كتاب الفقه الإسلامي وأدلته**، للباحث وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ.

يمتاز هذا الكتاب فقه المذاهب باعتماده، وهو اعتماد المذاهب الإسلامية نفسها، على استنباط أحكامه من مختلف مصادر التشريع الإسلامي النقلية والعقلية، كما أنه ليس كتابا مذهبيا محدودا، وإنما هو فقه مقارن بين المذاهب الأربعة (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) وبعض المذاهب الأخرى أحيانا. هذه الدراسة السابقة تذكر فيها عن البيوع الباطلة فقط وبهذا زاد الباحث عن البيوع الفاسدة.

(٣) **كتاب البيع في الفقه الإسلامي (مشروعيته وأنواعه) دراسة عن المرابحة كأهم الأساليب المستخدمة في المصارف الإسلامية**، للباحث محمد عبد الرؤوف حمزة.

يبحث عن البيع وأركانه وأنواعه وعن المرابحة وما يتعلق بها. هذه الدراسة السابقة لا تذكر فيها عن البيوع الفاسدة وبهذا زاد الباحث عنها.

(٤) **كتاب فقه البيوع المنهي عنها مع تطبيقاتها الحديثة في المصارف الإسلامية**، للباحث أ.د. أحمد ريان.

يبحث عن أسس عقد البيع ومعنى انعقاده وصحته ونفاذه ومعنى البطلان والفساد وعلاقتهما بالعقد، ثم يقتصر البحث على البيوع المنهي عنها على ما استقر به العمل عند جمهور الفقهاء وأوجه الخلاف وأمثلة للبيوع المنهي عنها التي تتكرر في عدد من الفروع. هذه الدراسة السابقة تذكر فيها عن البيوع المحرمة والمنهي فقط وبهذا زاد الباحث عن البيوع الفاسدة.

(٥) **البيوع المحرمة والمنهي عنها دراسة فقهية مقارنة**، للباحث د. عبد الناصر بن خضر ميلاد.

يبحث عن البيوع المحرمة والمنهي وأنواعهما بين المذاهب الأربعة. هذه الدراسة السابقة تذكر فيها عن البيوع المحرمة والمنهي فقط وبهذا زاد الباحث عن البيوع الفاسدة.

هيكل البحث

الفصل الأول: عقد البيع

المبحث الأول: تعريف البيع ومشروعيته وآدابه

المبحث الثاني: أركان البيع أو كيفية انعقاده

المبحث الثالث: شروط البيع

الفصل الثاني: أحكام البيع والكلام عن المبيع والثمن

المبحث الأول: حكم العقد

المبحث الثاني: الثمن والمبيع

الفصل الثالث: البيوع الباطلة والبيوع الفاسدة عند المذاهب الأربعة

المبحث الأول: أنواع البيوع الباطلة عند المذاهب الأربعة

المبحث الثاني: أنواع البيوع الفاسدة عند المذاهب الأربعة

الخاتمة

المراجع

الفصل الأول

عقد البيع

المبحث الأول: تعريف البيع ومشروعيته وآدابه

تعريف البيع:

البيع لغة: مقابلة شيء بشيء، وهو من أسماء الأ ضداد أي التي تطلق على الشيء وعلى ضده، مثل الشراء[1] كما في قوله تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ﴾ [سورة يوسف:٢٠] أي باعوه، وقوله سبحانه: ﴿وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ﴾ [البقرة:١٠٢] ويقال لكل من المتعاقدين: بائع وبيّع، ومشتر وشار.

واصطلاحاً عند الحنفية: مبادلة مال بمال على وجه مخصوص أو هو مبادلة شيء مرغوب فيه بمثله على وجه مفيد مخصوص أي بإيجاب أو تعاطٍ. وخرج بقيد: (مفيد) ما لا يفيد كبيع درهم بدرهم. وغير المرغوب: مثل الميتة والدم والتراب[2].

وقال النووي في المجموع: البيع: مقابلة مال بمال تمليكاً[3].

وعرفه ابن قدامة في المغني[4]: مبادلة المال بالمال تمليكاً وتملكاً.

---

[1] ومثل القرء والجون: يطلق على الشيء وضده. قال المعلّق على نيل الأوطار: ٥ ص١٤٢: للبيع تفسير لغة وشرعاً وركن وشرط ومحل وحكم وحكمة. أما معناه لغة: فمطلق المبادلة، وهو والشراء ضدان، ويطلق البيع على الشراء أيضاً، فلفظ البيع والشراء يطلق كل منهما على مايطلق عليه الآخر، فهما من الألفاظ المشتركة بين المعاني المتضادة. وشرعاً هو مبادلة مال بمال على سبيل التراضي. ثم قال: وأما ركنه فإيجاب وقبول. وأما شرطه: فأهلية العاقدين. وأما محله فهو المال. وأما حكمه: فهو ثبوت الملك للمشتري في المبيع، وللبائع في الثمن إذا كان تاماً، وعند الإجازة إذا كان موقوفاً، وأما حكمته على ماذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري: أن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه غالباً، وصاحبه قد لايبذله، ففي شرعيةالبيع وسيلة إلى بلوغ الغرض من غير حرج. ثم ذكر صاحب التعليق حكماً أخرى.

[2] علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي.(١٤٠٦هـ). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. ط١. د.م: دار الكتب العلمية. ج٥ ص١٣٣.

[3] شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي.(١٤١٥هـ). **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. د.ط. د.م: دار الكتب العلمية. ج٢ ص٢.

[4] انظر ج٣ ص٥٥٩.

وهو مشتق من الباع؛ لأن كل واحد من المتعاقدين يمد باعه للأخذ والإعطاء، ويحتمل أن كل واحد منهما كان يبايع صاحبه، أي يصافحه عند البيع، فسمي البيع صفقة[٥].

مشروعية البيع:

البيع جائز بأدلة من القرآن والسنة والإجماع[٦].

أما القرآن: فقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة:٢٧٥] وقوله سبحانه: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة:٢٨٢] وقوله عز وجل: ﴿إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء:٢٩] وقوله جل جلاله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة:١٩٨].

وأما السنة فأحاديث، منها: سئل النبي صلّى الله عليه وسلم: أي الكسب أطيب؟ فقال: (عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور)[٧] أي لا غش فيه ولا خيانة، ومنها حديث: (إنما البيع عن تراض)[٨] وقد بعث الرسول صلّى الله عليه وسلم والناس يتبايعون فأقرهم عليه، وقال: (التاجر الصدوق الأمين مع النبيين، والصديقين، والشهداء)[٩].

وأجمع المسلمون على جواز البيع[١٠]، والحكمة تقتضيه؛ لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه، وصاحبه لا يبذله بغير عوض، ففي تشريع البيع طريق إلى تحقيق كل واحد غرضه ودفع حاجته، والإنسان مدني بالطبع، لايستطيع العيش بدون التعاون مع الآخرين.

والأصل في البيوع الإباحة، قال الإمام الشافعي: (فأصل البيوع كلها مباح إذا كانت برضا المتبايعين الجائزي الأمر فيما تبايعا، إلا ما نهى عنه رسول الله صلّى الله عليه وسلم منها، وما كان في معنى ما نهى عنه رسول الله صلّى الله عليه وسلم محرم بإذنه داخل في المعنى المنهي عنه، وما فارق ذلك أبحناه بماوصفنا من إباحة البيع في

---

(٥) شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي.(١٤١٥هـ). **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. د.ط. د.م: دار الكتب العلمية. ج٢ ص٢.

(٦) محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي.(١٤١٤هـ). **المبسوط**. د.ط. بيروت: دار المعرفة. ج٢ ص١٠٨.

(٧) رواه البزار وصححه الحاكم عن رفاعة بن رافع، وذكره ابن حجر في التلخيص الحبير عن رافع بن خديج وعزاه لأحمد، وذكره السيوطي في الجامع الصغير عن رافع.

(٨) هذا حديث طويل رواه البيهقي وابن ماجه وصححه ابن حبان عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلّى الله عليه وسلم قال: (لألقين الله من قبل أن أعطي أحداً من مال أحد شيئاً بغير طيب نفسه، إنما البيع عن تراض).

(٩) رواه الترمذي في **جامعه**.(١٢٠٩) وقال: (هذا حديث حسن).

(١٠) أبو مالك كمال بن السيد سالم.(٢٠٠٣م). **صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة**. د.ط. القاهرة–مصر: المكتبة التوفيقية. ج٤ ص٢٥٣.

كتاب الله تعالى)[11] أي في قوله سبحانه: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة:٢٧٥] وقوله: ﴿إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء:٢٩].

آداب البيع: للبيع آداب كثيرة منها:

١ – عدم المغالاة في الربح[12]: إن الغبن الفاحش في الدنيا ممنوع بإجماع الشرائع، إذ هو من باب الخداع المحرَّم شرعاً في كل ملة، لكن اليسير منه الذي لا يمكن الاحتراز عنه لأحد أمر جائز، إذ لو حكمنا برده ما نفذ بيع أبداً، لأنه لا يخلو منه بيع عادة. فإن كان الغبن كثيراً أمكن الاحتراز منه، فوجب رد البيع به. وقدر علماء المالكية الغبن الكثير بالثلث فأكثر؛ لأنه المشروع في الوصية وغيرها، فيكون الربح الطيب المبارك فيه ما كان بقدر الثلث فأكثر.

٢ – صدق المعاملة[13]: بأن يصف البضاعة بوصفها الحقيقي، دون كذب في الإخبار عن نوعها وجنسها ومصدرها وتكاليفها.

٣ – السماحة في المعاملة[14]: بأن يتساهل البائع في الثمن فينقص منه، والمشتري في المبيع فلا يتشدد في شروط البيع ويزيد في الثمن.

٤ – اجتناب الحلف ولو كان التاجرصادقاً[15]: يندب الامتناع عن الحلف بالله مطلقاً في البيع، لأنه امتحان لا سم الله تعالى، قال سبحانه: ﴿ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس﴾ [البقرة:٢٢٤].

٥ – كثرة الصدقات[16]: يندب للتاجر كثرة التصدق تكفيراً لما يقع فيه من حلف أوغش أو كتمان عيب أو غبن في السعر أو سوء خلق ونحو ذلك.

---

[11] الشافعي أبو عبد الله محمد بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي.(١٤١٠هـ). **الأم**. د.ط. بيروت: دار المعرفة: ج٣ ص٣.

[12] القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي.(١٤٢٤ه). **أحكام القرآن**. د.ط. بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية. ج٤ ص١٨٠٤.

[13] **أحكام القرآن**. المرجع السابق.

[14] **أحكام القرآن**. المرجع السابق.

[15] **أحكام القرآن**. المرجع السابق.

[16] **أحكام القرآن**. المرجع السابق.

٦ – كتابة الدين والإشهاد عليه[١٧]: تستحب كتابة العقد ومقدار الدين المؤجل، ويندب الإشهاد على البيع نسيئةً (لأجل) وعلى كتابة الدين، لقوله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ .. ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة:٢٨٢].

المبحث الثاني: أركان البيع أو كيفية انعقاده

ركن البيع عند الحنفية: هو الإيجاب والقبول الدالان على التبادل أو ما يقوم مقامهما من التعاطي. فركنه بعبارة أخرى: الفعل الدال على الرضا بتبادل الملكين من قول أو فعل[١٨]، وهذا قولهم في العقود.

وللبيع عند الجمهور أركان ثلاثة[١٩]: وهي العاقدان (البائع والمشتري) والصيغة والمعقود عليه وهذا رأيهم في كل العقود.

والإيجاب عند الحنفية: إثبات الفعل الخاص الدال على الرضا الواقع أولاً من كلام أحد المتعاقدين، سواء وقع من البائع كبعت، أو من المشتري كأن يبتدئ المشتري فيقول: اشتريت بكذا[٢٠].

والقبول: ما ذكر ثانياً من كلام أحد المتعاقدين[٢١]. فالمعتبر إذن أولية الصدور وثانويته فقط سواء أكان من جهة البائع أم من جهة المشتري.

وعند الجمهور: الإيجاب: هو ما صدر ممن يكون منه التمليك وإن جاء متأخراً. والقبول: هو ما صدر ممن يصير له الملك وإن صدر أولاً[٢٢].

---

[١٧] القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي.(١٤٢٤ه). **أحكام القرآن**. د.ط. بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية. ج٤ ص١٨٠٤.

[١٨] علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي.(١٤٠٦هـ). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. ط١. د.م: دار الكتب العلمية. ج٥ ص١٣٣.

[١٩] محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي.(١٤٠٩هـ). **منح الجليل**. د.ط. بيروت: دار الفكر. ج٢ ص٤٦٣.

[٢٠] **بدائع الصنائع**. المرجع السابق.

[٢١] **بدائع الصنائع**. المرجع السابق.

[٢٢] منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى.(د.ت). **كشاف القناع عن متن الإقناع**. د.ط. د.م: دار الكتب العلمية. ج٢ ص٣.

وأركان البيع عند الجمهور غير الحنفية ثلاثة أو أربعة[٢٣]: عاقد (بائع ومشتر) ومعقود عليه (ثمن ومثمن) وصيغة (إيجاب وقبول).

والكلام في الإيجاب والقبول في موضعين:

أحدهما في صيغة الإيجاب والقبول.

والثاني في صفة الإيجاب والقبول.

١ – صيغة الإيجاب والقبول صيغة العقد: هي صورته التي يقوم بها من إيجاب وقبول إن كان العقد التزاماً بين طرفين، أو إيجاب فقط إن كان التزاماً من جانب واحد.

اتفقت الشرائع على أن مدار وجود العقد وتحققه هو صدور ما يدل على التراضي من كلا الجانبين بإنشاء التزام بينهما. وهذا هو ما يعرف عند العلماء (بصيغة العقد) وهو ما يسمى عند القانونيين (التعبير عن الإرادة) ويشترط في صيغة العقد أن يكون صدورها من المتعاقدين بطريق يعتبره الشارع، وطريق اعتبار الشارع عند الحنفية: هو أن البيع ينعقد بكل لفظ يدل على التراضي بتبادل الملك في الأموال بحسب عرف الناس وعاداتهم.

فقالوا[٢٤]: ينعقد البيع بصيغة الماضي مثل: بعت، واشتريت. وبصيغة الحال مع النية مثل: أبيع وأشتري.

أما البيع بلفظ الاستدعاء الذي يعبر به عن المستقبل، فلا ينعقد به البيع عند الحنفية كأن يقول: (بعني أو اشتر مني) ما لم يقل المشتري مرة ثانية في المثال الأول: اشتريت، وفي المثال الثاني: يقول البائع ثانية: (بعت) لأن طالب البيع أو الشراء وهو المستدعي، ينسب إلى الغش والتدليس في العادة، فربما فهم الناس منه أنه لو لم يكن في البيع عيب، لما كان يسأل غيره في أخذه، وإنما غيره هو الذي يطلبه، كما هو المعروف في الأسواق، ثم إنه لو تأخر القبول عن الإيجاب لم يصح به البيع، فلم يصح إذا تقدم، ولأنه عقد خلا عن القبول، فلم ينعقد كما لو لم يطلب البيع أو الشراء.

---

[٢٣] شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي.(١٤١٥هـ). **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. د.ط. د.م: دار الكتب العلمية. ج٢ ص٣.

[٢٤] علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي.(١٤٠٦هـ). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. ط١. د.م: دار الكتب العلمية. ج٥ ص١٣٣.

بيع المعاطاة:

بيع المعاطاة أو بيع المراوضة: هو أن يتفق المتعاقدان على ثمن ومثمن، ويعطيا من غير إيجاب ولا قبول، وقد يوجد لفظ من أحدهما[٢٥].

مثل: أن يأخذ المشتري المبيع، ويدفع للبائع الثمن، أو يدفع البائع المبيع، فيدفع له الآخر ثمنه من غير تكلم ولا إشارة، سواء أكان المبيع حقيراً أم نفيساً. وقد اختلف الفقهاء في حكمه.

فقال الحنفية والمالكية والحنابلة في الأرجح عندهم: يصح بيع المعاطاة متى كان هذا معتاداً دالاً على الرضا ومعبراً تماماً عن إرادة كل من المتعاقدين، والبيع يصح بكل ما يدل على الرضا، ولأن الناس يتبايعون في أسواقهم بالمعاطاة في كل عصر، ولم ينقل إنكاره عن أحد، فكان ذلك إجماعاً، فالقرينة كافية هنا في الدلالة على الرضا[٢٦].

وقال الشافعية: يشترط أن يقع العقد بالألفاظ الصريحة أو الكنائية، بالإيجاب والقبول، فلا يصح بيع المعاطاة، سواء أكان المبيع نفيساً أم حقيراً؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: (إنما البيع عن تراض)[٢٧] والرضا أمر خفي، فاعتبر ما يدل عليه من اللفظ، لا سيما عند إثبات العقد حالة التنازع، فلا تقبل شهادة الشهود لدى الحاكم إلا بما سمعوه من اللفظ.

وقد اختار جماعة من الشافعية منهم النووي والبغوي والمتولي صحة انعقاد بيع المعاطاة في كل ما يعده الناس بها بيعاً، لأنه لم يثبت اشتراط لفظ، فيرجع للعرف كسائر الألفاظ المطلقة، قال النووي: وهذا هو المختار للفتوى. وبعض الشافعية كابن سريج والروياني خصص جواز بيع المعاطاة بالمحقرات أي غير النفيسة: وهي ما جرت العادة فيها بالمعاطاة كرطل خبز وحزمة بقل ونحوها[٢٨].

ويلاحظ أن الفقهاء أجمعوا على أن الزواج لا ينعقد بالفعل، بل لا بد من القول للقادر عليه لخطره، فكان لا بد من الاحتياط له، وإتمامه بأقوى الدلالات على الإرادة: وهو القول.

---

[٢٥] وهبة بن مصطفى الزحيلي.(د.ت). **الفقه الإسلامي وأدلته**. د.ط. سورية–دمشق: دار الفكر. ج٥ ص٣١٣.

[٢٦] علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي.(١٤٠٦هـ). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. ط١. د.م: دار الكتب العلمية. ج٥ ص١٣٣.

[٢٧] محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد.(١٤١٤هـ). **صحيح ابن حبان**. د.ط. بيروت: مؤسسة الرسالة. ج١١ ص٣٠٧.

[٢٨] شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي.(١٤١٥هـ). **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. د.ط. د.م: دار الكتب العلمية. ج٢ ص٣ ومابعدها.

٢ – صفة الإيجاب والقبول ـ الكلام في خيار المجلس:

لا يكون كل من الإيجاب والقبول لازماً قبل وجود الآخر، فإذا وجد أحدهما لا يلزم قبل وجود الشطر الآخر، ويكون لكل من المتعاقدين حينئذ خيار القبول والرجوع، فإذا تم الإيجاب والقبول، فهل يكون لأحد العاقدين في مجلس العقد خيار الرجوع؟ اختلف العلماء فيه.

فقال الحنفية والمالكية والفقهاء السبعة بالمدينة[٢٩]: يلزم العقد بالإيجاب والقبول؛ لأن البيع عقد معاوضة، يلزم بمجرد تمام لفظ البيع والشراء، ولا يحتاج إلى خيار مجلس، ولقول عمر رضي الله عنه: (البيع صفقة أو خيار).

وقالوا عن حديث (البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا): المراد بالمتبايعين: هما المتساومان والمتشاغلان بأمر البيع، والمراد بالتفرق التفرق بالأقوال: وهو أن يقول الآخر بعد الإيجاب: لا أشتري، أو يرجع الموجب قبل القبول، فالخيار قبل القبول ثابت. ورد بعضهم هذا الحديث لمعارضته لآية ﴿إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء:٢٩] وآية ﴿أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة:٥] وقال بعضهم: إنه منسوخ.

يظهر من هذا أن خيار المجلس مقصور عند هؤلاء على ما قبل تمام العقد، فإذا أوجب أحد المتعاقدين، فالآخر بالخيار: إن شاء قبل في المجلس، وإن شاء رد، وهذا هو خيار القبول[٣٠] وخيار الرجوع.

وقال الشافعية والحنابلة وسفيان الثوري وإسحاق: إذا انعقد البيع بتلاقي الإيجاب والقبول، يقع العقد جائزاً أي غير لازم، ما دام المتعاقدان في المجلس، ويكون لكل من المتبايعين الخيار في فسخ البيع أو إمضائه ما دام مجتمعين لم يتفرقا أو يتخايرا، والمحكَّم في التفرق: العرف[٣١]: وهو أن يتفرقا عن مقامهما الذي تبايعا فيه.

والمراد به التفرق بالأبدان، وهو التفرق حقيقة. وهو الذي يكون لذكره في الحديث فائدة، لأنه معلوم لكل واحد أن المتعاقدين بالخيار إذا لم يقع بينهما عقد بالقول.

---

[٢٩] فقهاء المدينة السبعة هم: سعيد بن المسيب (توفي ٩٤ هـ)، عروة بن الزبير (٩٤ هـ)، القاسم بن محمد (١٠٦هـ)، أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام (٩٤هـ)، عبيد الله بن عتبة بن مسعود (٩٨هـ)، سليمان بن يسار (١٠٧هـ)، خارجة بن زيد بن ثابت (٩٩هـ).

[٣٠] علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي.(١٤٠٦هـ). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. ط١. د.م: دار الكتب العلمية. ج٥ ص١٣٤.

[٣١] شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي.(١٤١٥هـ). **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. د.ط. د.م: دار الكتب العلمية. ج٢ ص٤٣، ٤٥.

وهذا هو خيار المجلس الثابت في أنواع البيع، لما روى الشيخان أنه صلّى الله عليه وسلم قال: (البيِّعان بالخيار، ما لم يتفرقا، أو يقول أحدهما للآخر: اختر)[٣٢] أي اختر اللزوم. قال ابن رشد: وهذا حديث إسناده عند الجميع من أوثق الأسانيد، وأصحها. وقد أثبت ابن حزم في المحلى تواتره.

وردوا على المالكية والحنفية بأن اللفظ الوارد في هذا الحديث لا يحتمل ما قالوه (أي التفرق بالأقوال) إذ ليس بين المتبايعين تفرق بلفظ ولا اعتقاد، إنما بينهما اتفاق على الثمن والمبيع، بعد الاختلاف فيهما. وتأويلهم يبطل فائدة الحديث، لأنه من المعلوم أنهما بالخيار قبل العقد في إنشائه، وإتمامه، أو تركه، ومعنى قول عمر السابق: (البيع صفقة أو خيار) هو أن البيع ينقسم إلى بيع شرط فيه الخيار، وبيع لم يشترط فيه الخيار، وقد سماه صفقة لقصر مدة الخيار فيه.

المبحث الثالث: شروط البيع

أنواع شروط البيع في المذاهب وبيان الاتفاق والاختلاف فيها:

اختلف الفقهاء في أنواع شروط البيع، فهي عند الحنفية ثلاثة وعشرون شرطاً، وفي مذهب المالكية أحد عشر شرطاً، ولدى الشافعية اثنان وعشرون شرطاً، وفي رأي الحنابلة أحد عشر شرطاً.

الشروط في مذهب الحنفية:

شروط البيع عند الحنفية أربعة أقسام: شروط الانعقاد، وشروط الصحة، وشروط النفاذ، وشروط اللزوم، وجملتها ثلاثة وعشرون شرطاً[٣٣].

أما شروط الانعقاد، فهي أربعة أنواع:

النوع الأول– شروط العاقد[٣٤]: يشترط في العاقد، سواء أكان بائعاً أم مشترياً شرطان هما:

١– أن يكون عاقلاً أو مميزاً: فلا ينعقد بيع المجنون ولا شراؤه، ومثله الصغير غير المميز.

---

(٣٢) محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير.(د.ت). **سبل السلام**. د.ط. د.م: دار الحديث. ج٣ ص٣٣ وما بعدها.

(٣٣) علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي.(١٤٠٦هـ). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. ط١. د.م: دار الكتب العلمية. ج٥ ص١٣٥ – ١٤٨، ١٥٥.

(٣٤) **بدائع الصنائع**. المرجع السابق.

٢- أن يكون متعدداً: فلا ينعقد البيع بشخص واحد، بل يلزم أن يكون الإيجاب من شخص، والقبول من شخص آخر، إلا الأب ووصيه والقاضي والرسول من الجانبين، يكون كل منهم بائعاً ومشترياً بنفسه.

النوع الثاني- شروط الصيغة[٣٥]: يشترط في صيغة العقد من الإيجاب والقبول ثلاثة شروط هي:

١- سماع الصيغة: فلا ينعقد البيع إلا إذا سمع كل واحد من العاقدين كلام صاحبه.

٢- توافق الإيجاب والقبول: بأن يقبل المشتري كل ما أوجبه البائع وبما أوجبه من الثمن، فإذا اختلف القبول مع الإيجاب، لا ينعقد البيع، إلا إذا كانت المخالفة إلى خير، بأن يقبل المشتري زيادة عن الثمن الموجب به.

٣- اتحاد مجلس العقد: بأن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد، دون فاصل، فإن اختلف المجلس لا ينعقد البيع، وإن تخلل انقطاع أجنبي عن العقد بأن يقوم أحدهما عن المجلس قبل القبول، أو يشتغل بعمل آخر، لم ينعقد البيع. واعتبر المجلس الواحد جمعاً للمتفرقات بحسب التعاقد وعادة الناس. ولا يشترط الفور في القبول؛ لأن القابل يحتاج إلى التأمل.

وفي التعاقد بين غائبين بطريق المراسلة يعتبر مجلس بلوغ الرسالة من العاقد الأول إلى الثاني هو مجلس التعاقد.

النوع الثالث- شروط المعقود عليه[٣٦]: يشترط في المعقود عليه خمسة شروط هي:

١- أن يكون المبيع مالاً: وهو ما يمكن الانتفاع به في العادة، فلا ينعقد بيع الميتة وبيع اليسير من المال كحبة حنطة؛ لأنه ليس بمال.

٢- أن يكون متقوماً: وهو ما يباح الانتفاع به شرعاً، فلا ينعقد بيع الخمر والخنزير؛ إذ لا يباح الانتفاع بهما شرعاً. وقد جمعت هذين الشرطين سابقاً في شرط واحد.

٣- أن يكون محرزاً، أي مملوكاً في نفسه: وهو ما دخل تحت حيازة ملك خاص، فلا ينعقد بيع ما ليس بمملوك لأحد من الناس، كالعشب المباح ولو في أرض مملوكة.

٤- أن يكون المعقود عليه موجوداً حين التعاقد: فلا ينعقد بيع المعدوم كنتاج النتاج (ولد الولد)، ولا ماله خطر العدم واحتمال الوجود كالحمل في البطن، واللبن في الضرع.

---

[٣٥] علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي.(١٤٠٦هـ). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. ط١. د.م: دار الكتب العلمية. ج٥ ص١٣٥ - ١٤٨، ١٥٥.

[٣٦] **بدائع الصنائع**. المرجع السابق.

٥- أن يكون مقدور التسليم حين العقد: فلا ينعقد بيع السمك في الماء والطير في الهواء.

النوع الرابع- شرط البدل[٣٧]: وهو شرط واحد وهو أن يكون مالاً متقوماً قائماً، فلا ينعقد البيع بثمن لا يعد مالاً متقوماً كالخمر والخنزير.

وأما شروط الصحة: فهي قسمان[٣٨]: عامة وخاصة.

أما العامة: فهي المتعلقة بكل أنواع البيع، وهي جميع شروط الانعقاد المذكورة آنفاً؛ لأن كل عقد لا ينعقد، فلا يصح أيضاً، ويزاد عليها شروط أربعة هي:

١- أن يكون المبيع معلوماً والثمن معلوماً علماً يمنع من المنازعة: فلا يصح بيع المجهول كشاة من قطيع غنم، ولا أن يبيع شيئاً بثمن مجهول غير معين، كأن يبيع شيئاً بقيمته، أو بما في يده أو جيبه.

٢- ألا يكون البيع مؤقتاً: فإن أقته بوقت لا يصح؛ لأن مقتضى البيع هو إفادة نقل الملكية في البدلين (المبيع والثمن) أبدياً على الدوام.

٣- أن يكون للمبيع فائدة: فلا يصح بيع درهم بدرهم مساوٍ له.

٤- أن يخلو عن الشرط المفسد: وهو كل شرط فيه منفعة زائدة لأحد المتعاقدين، إذ لم يرد به الشرع، ولم يجز به العرف، ولا يلائم مقتضى العقد، كاشتراط أن تكون الدابة حاملاً، أو أن ينتفع بالمبيع مدة بعد البيع، أو أن يقرض المشتري البائع مبلغاً من المال.

وأما الشروط الخاصة ببعض أنواع البيوع فهي خمسة[٣٩]:

١- القبض في بيع المنقول والعقار الذي يخشى هلاكه: فإن اشترى شخص شيئاً، لم يصح بيعه لآخر قبل قبضه للنهي عن بيع مالم يقبض. أما العقار الذي لا يخشى هلاكه، فيجوز بيعه قبل القبض في رأي الشيخين أبي حنيفة وأبي يوسف.

٢- أن يكون الثمن الأول معلوماً في بيوع الأمانة: وهي بيع المرابحة والتولية والوضيعة.

---

(٣٧) علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي.(١٤٠٦هـ). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. ط١. د.م: دار الكتب العلمية. ج٥ ص١٣٥ - ١٤٨، ١٥٥.

(٣٨) **بدائع الصنائع**. المرجع السابق.

(٣٩) **بدائع الصنائع**. المرجع السابق.

٣- التقابض والتساوي في البدلين المتحدي الجنس وكانا مما يكال أو يوزن، وهذا شرط في بيع الأموال الربوية.

٤- توافر شروط السلم الخاصة به مثل قبض رأس مال السلم كله في مجلس العقد.

٥- ألا يكون أحد البدلين دَيْناً في بيع الدين إلى غير المدين.

وأما شروط النفاذ[٤٠]: فهي اثنان:

١- أن يكون المبيع مملوكاً للبائع، أو له عليه ولاية: فلا ينفذ بيع غير المملوك للبائع وهو بيع ملك الغير أو بيع الفضولي، إلا في عقد السلم، فإنه يصح بيع ما سيملكه بعد العقد.

٢- ألا يكون في المبيع حق لغير البائع: فلا ينفذ بيع المرهون والمأجور؛ لأنه وإن كان مملوكاً له، ولكن للغير حق فيه.

وأما ما يشترط في لزوم العقد[٤١]: فهو شرط واحد:

وهو خلو البيع من الخيار، فلا يلزم البيع المشتمل على الخيار، ويجوز فسخه.

شروط البيع في مذهب المالكية:

اشترط المالكية شروطاً في العاقد وفي الصيغة وفي المعقود عليه، وجملتها أحد عشر شرطاً[٤٢].

أما شروط العاقد بائعاً أو مشترياً فهي ثلاثة[٤٣]، يزاد عليها رابع في البائع:

١- أن يكون كل من البائع والمشتري مميزاً: فلا ينعقد بيع الصبي غير المميز، والمجنون والمغمى عليه والسكران. أما بيع المميز فلا يلزم وإن كان صحيحاً إلا إذا كان وكيلاً عن مكلف، فإن بيعه يلزم.

٢- أن يكون كلاهما مالكين، أو وكيلين لمالكين، أو ناظرين عليهما: فينعقد بيع الفضولي: وهوالشراء لأحد بغير إذنه أو البيع عليه بغير إذنه، ويتوقف على إذن المالك.

---

(٤٠) علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي.(١٤٠٦هـ). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. ط١. د.م: دار الكتب العلمية. ج٥ ص١٣٥ - ١٤٨، ١٥٥.

(٤١) **بدائع الصنائع**. المرجع السابق.

(٤٢) أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد.(١٤٢٥هـ). **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. د.ط. القاهرة: دار الحديث. ج٢ ص١٢٥ - ١٢٧، ١٦٨ - ١٧١.

(٤٣) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. المرجع السابق.

٣- أن يكونا طائعين: فبيع المكره وشراؤه باطلان. والمعتمد لدى المالكية أن بيع المكره غير لازم.

٤- أن يكون البائع رشيداً: فلا ينفذ بيع السفيه والمحجور، وشراؤه موقوف على إجازة وليه.

ولا يشترط الإسلام في العاقد إلا في شراء العبد المسلم، وفي شراء المصحف، لكن يكون البيع صحيحاً نافذاً، ويجبر المشتري الكافر على إخراج المبيع من ملكه؛ لأن في تملكه العبد المسلم أو المصحف إهانة، ويصح بيع الأعمى وشراؤه.

وأما شروط الصيغة فهي اثنان[٤٤]:

١- أن يتحد المجلس: بأن يكون القبول مع الإيجاب في مجلس واحد: فلو قال البائع للمشتري: بعتك الكتاب بكذا، فلم يجبه، ثم تفرقا عن المجلس، لم ينعقد البيع.

٢- ألا يفصل بين الإيجاب والقبول فاصل يدل على الإعراض عن البيع عرفاً: فإن وجد فاصل يدل على الإعراض عرفاً، لم ينعقد البيع.

وأما شروط الثمن والمثمن فهي خمسة[٤٥]:

١- أن يكون غير منهي عنه شرعاً: فلا ينعقد بيع الميتة والدم وما لم يقبض.

٢- أن يكون طاهراً: فلا يجوز بيع النجس كالخمر والخنزير، والمشهور منع بيع العاج والزبل والزيت النجس مطلقاً. وأجاز ابن وهب ذلك البيع، فمن رأى أن عاج الفيل ناب جعله كالميتة، ومن رأى أنه قرن معكوس جعل حكمه حكم القرن.

٣- أن يكون منتفعاً به شرعاً: فلا يجوز بيع ما لا منفعة فيه كالكلاب والخشاش (الحشرات) وآلات اللهو، واختلف المالكية في بيع الكلاب للصيد وحراسة الغنم على رأيين.

٤- أن يكون معلوماً للعاقدين: فلا يجوز بيع المجهول.

٥- أن يكون مقدوراً على تسليمه: فلا ينعقد بيع معجوز التسليم كالسمك في الماء.

---

[٤٤] أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد.(١٤٢٥هـ). **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. د.ط. القاهرة: دار الحديث. ج٢ ص١٢٥ - ١٢٧، ١٦٨ - ١٧١.

[٤٥] **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. المرجع السابق.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

المصادر العربية:

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي.(١٤١٢هـ). **رد المحتار على الدر المختار**. د.ط. بيروت: دار الفكر.

ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد(د.ت). **سنن ابن ماجه**. د.ط. فيصل عيسى البابي الحلبي: دار إحياء الكتب العربية.

أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي.(١٤١٢هـ). **المهذب في فقة الإمام الشافعي**. ط١. د.م: دار الكتب العلمية.

أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي.(د.ت). **الفروق:أنوار البروق في أنواء الفروق**. د.ط. د.م: عالم الكتب.

أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد.(١٤٢٥هـ). **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. د.ط. القاهرة: دار الحديث.

أبو مالك كمال بن السيد سالم.(٢٠٠٣م). **صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة. د.ط.** القاهرة–مصر: المكتبة التوفيقية.

أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري.(١٤٣٦هـ). **المحلى بالآثار**. د.ط. بيروت: دار الفكر.

أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي.(١٣٨٨هـ). **المغني لابن قدامة**. د.ط. د.م: مكتبة القاهرة.

البخاري، محمد بن إسماعيل.(١٤٢٢هـ). **صحيح البخاري**. ط١. بيروت: دار القلم.

الترمذي أبو عيسى.(١٤١٦هـ). **سنن الترميذي**. ط١. د.م: دار الغرب الإسلامي.

تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني.(١٤١٦هـ). **مجموع الفتاوى**. د.ط. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.

سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني.(١٤١٦هـ). **شرح التلويح على التوضيح**. ط١. د.م: دار الكتب العلمية.

سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني أبو داود.(١٤٣٠هـ). **سنن أبي داود**. ط١. د.م: دار الرسالة العالمية.

شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي.(١٤٠٤هـ). **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**. د.ط. بيروت: دار الفكر.

شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي.(١٤١٥هـ). **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. د.ط. د.م: دار الكتب العلمية.

عبد السميع أحمد إمام.(١٤٣٣هـ). **نظرات في أصول البيوع الممنوعة في الشريعة الإسلامية وموقف القوانين منها**. ط١. الكويت: مجلة الوعي الإسلامي.

علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي.(١٤٠٦هـ). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. ط١. د.م: دار الكتب العلمية.

القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي.(١٤٢٤هـ). **أحكام القرآن**. د.ط. بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية.

محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي.(١٤١٤هـ). **المبسوط**. د.ط. بيروت: دار المعرفة.

محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي.(د.ت). **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. د.ط. د.م: دار الفكر.

محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي.(١٤٠٩هـ). **منح الجليل**. د.ط. بيروت: دار الفكر.

محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير.(د.ت). **سبل السلام**. د.ط. د.م: دار الحديث.

محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد.(١٤١٤هـ). **صحيح ابن حبان**. د.ط. بيروت: مؤسسة الرسالة.

محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني.(١٤١٣هـ). **نيل الأوطار**. ط١. مصر: دار الحديث.

محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني.(١٤١٤هـ). **فتح القدير**. دار ابن كثير، ط١. بيروت: دار الكلم الطيب-دمشق.

محمد ناصر الدين الألباني.(١٤٠٥هـ). **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**. د.ط. بيروت. المكتب الإسلامي.

محمد يوسف موسى.(١٤١٨هـ). **الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي**. ط١. د.م: دار الفكر العربي.

مرعي بن يوسف بن الكرمي(١٤٢٨هـ). **غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى**. ط١. دمشق.

مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري.(د.ت). **صحيح مسلم**. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

مصطفى أحمد الزرقا(د.ت). **العقود المسماة في الفقه الإسلامي عقد البيع**. ط١. د.م: دار القلم.

مصطفى أحمد الزرقا.(١٤٢٥هـ). **المدخل الفقهي العام**. د.ط. د.م.

مصطفى السباعي.(١٤٢١هـ). **شرح قانون الأحوال الشخصية**. د.ط. د.م: دار الوراق للنشر والتوزيع.

منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى.(د.ت). **كشاف القناع عن متن الإقناع**. د.ط. د.م: دار الكتب العلمية.

وهبة بن مصطفى الزحيلي.(د.ت). **الفقه الإسلامي وأدلته**. د.ط. سورية-دمشق: دار الفكر.